

# اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي\_الصقير | كتاب منهج السالكين | 32 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين  
قال المصنف رحمة الله تعالى في كتاب القضاء فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبري. فان نكل فانك لعن الحلف قضي له  
بالنکول او ردت اليدين على المدعى - 00:00:01

فاما حلف مع نکول المدة عليه اخذ ما ادعى به. ومن البينة القرينة الدالة على صدق احد المتدعين. مثل ان تكون العين ادعى بها  
بيد احدهما فهي بيمنيه. ومثل ان يتدعى اثنان مالا لا يصلح الا لاحدهما. كتنازع نجار ونحوه بالله نجارة - 00:00:25  
وحداد ونحوه بالله حداده ونحو ذلك. طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه  
ومن اهتدى بهداه. اه تقدم ان القاضي اذا حضر اليه الخصمان - 00:00:45

سألهما ايكم المدعى فمن بدأ بالدعوة قدمه فاما ادعى شيئاً سأله القاضي لك بينة؟ فان قال نعم طلب منه احضار البينة وقال  
احضرها وحكم بالبينة. وان لم يكن له بينة قال للمدعى عليه المنكر احلف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03  
البينة على المدعى واليدين على من انكر فاما حلف المدعى عليه وهو المنكر فانه يبرأ في هذه الحال لكن اذا امتنع من الحلف وقل لن  
احلف فماذا يكون؟ هذا المهدى مسألة فيها خلاف بين العلماء. فمن العلماء من يرى انه اذا امتنع عن الحلف فانه يقضى عليه -  
00:01:31

نقول قالوا لان امتناعه عن الحلف يدل على ابطاله وعدم صدقه. لان اليدين لا تضره فلولا انه مبطل لما امتنع. ومن العلماء من قال ان  
انه اذا امتنع لا يقضى عليه بالنکول بل ترد اليدين على - 00:01:59

المدعى بقوه جانبه لان المدعى عليه الذي هو المنكر قد يدع الحلف او يمتنع من الحلف تضرعا ثم ذكر المؤلف رحمة الله على البينات  
قال ومن البينة القرينة الدالة على صدق احد المتدعين - 00:02:21

فاما دلت القرينة على ذلك فانه يحكم بها مثل لو باعه شاة لو باعه شاة ثمان المدعى ثم ان المشتري بعد شهر رد الشاة وادعى ان فيها  
عيها. قال ما هو العيب؟ قال فيها جرح يصعب دمها - 00:02:42

فانكر البائع ذلك. فالقرينة هنا تدل على صدق قول من؟ البائع. البائع. لانه لا يمكن ان يبقى الجرح يصعب دمها لمرة شهر وقد تدل  
القرينة على صدق قوله المشتري يعني ان المشتري صادق - 00:03:09

وقد يكون الامر محتملا. فمتي دلت القرينة على صدق قول احدهما فان القول قوله مثل لو باعه مثلا عبدا باعه عبدا ثم ان المشتري  
رد العبد. لماذا؟ قال لان فيه اصبع زائدة - 00:03:33

والاصبع الزائدة عيب فقال المشتري الاصبع الزائدة نبتت عندك. بعدهما اشتريته نبتت نقول هنا القرينة تدل على صدق قول من؟  
المشتري فيحكم بها. قال ومثل ان يتدعى اثنان مالا لا يصلح الا - 00:03:54

احدهما كما لو تنازع نجار وحداد في الات او نجار وبناء فما يختص بالنجارة يقول للنجارة وما يختص بالبناء يقول للبناء وهكذا هذا  
من القرآن نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:04:13

وتحمل الشهادة في حقوق الادميين الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين. ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا والعدل

هو من رضيه الناس لقوله تعالى مما ترضون من الشهداء ولا يجوز ان وتحمل الشهادة - [00:04:31](#)  
في حقوق الادميين فرض كفاية. الشهادة تحمل وعداء التحمل ان يشهد والاداء ان يؤدي هذه الشهادة. فمثلا لو ان شخصا طلب منك  
ان تشهد اشهد على عقد النكاح. او اشهد على عقد هذا البيع - [00:04:50](#)

فإن هذه الشهادة فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي سقط اللائم عن الباقيين. واما الاداء يعني اداء الشهادة كما لو شهدت على عقد نكاح  
او عقد بيع وطلب منك القاضي - [00:05:12](#)

ان تجري بهذه الشهادة فان ادعاؤك ايها من فرض عين واجب لان الحق قد يضيع بدون هذه الشهادة قال رحمة الله ويشترط ان يكون  
الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. العدل في اللغة بمعنى الاستقامة - [00:05:31](#)

واما شرعا فالعدل هو المستقيم في دينه وخلقته قد يكون مستقيما في دينه وخلقته استقامة الدين بان يؤدي الفرائض ويترك  
المحرمات. واستقامة الخلق ان يستعمل المروءة بان يستعمل بان يتصرف بما يحمله ويزينه وان يترك ما - [00:05:53](#)

ويشينه هذى المروءة المروءة هي ان يفعل الانسان ما يحمله ويزين من الاخلاق والاداب. وان يترك ما يدنسه ويشينه وهذه المروءة  
ايها الاخوة تختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف الاحوال وباختلاف البلدان - [00:06:25](#)

فقد يكون هذا الفعل خارما للمروءة وناقصا منها في حق شخص دون شخص فمثلا لو ان شخصا له وزنه وقيمه في المجتمع يخرج  
يخرج الى السوق حاسرا الرأس هذا يعتبر من خوارم المروءة - [00:06:53](#)

لو فعله لو فعله شخص من عامة الناس لا يأبهون به لكن لما صدر هذا من عالم او من شخص له قيمة في المجتمع فان هذا يعتبر  
خادما للمروءة. كذلك ايضا الاكل في السوق - [00:07:15](#)

ان يأكل في السوق امام الناس. كان الناس سابقا يعدون هذا من خوارم المروءة. والحقيقة انه يختلف ايضا كما بحسب الاشخاص  
وبحسب الاحوال فالشخص المسافر يعني لو رجل لقد ليس احراما ويأكل - [00:07:33](#)

في مطعم قرب الحرم او في مكان بقرب الحرم. الناس لا يعدون هذا خادما للمروءة. لان هذا مما تدعوا اليه الحاجة وما جرى به  
العرف. فالملهم ان المروءة هي ان يستعمل الانسان ما يحمله ويزينه - [00:07:53](#)

وان يترك ما يجنسه ويشينه. ولهذا قال والعدل من رضيه الناس لقوله تعالى من ترضون من الشهداء ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلم  
الشهادة ايها الاخوة امانة فلا يجوز للانسان ان يشهد الا بما علم - [00:08:13](#)

قال الله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا. ويروى عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قلت يروى لان الحديث فيه ضعف ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دع - [00:08:37](#)

فالشهادة الشهادة ايها الاخوة ليست بالامر الهين بعض الناس يتتساهم في اداء الشهادة. فيأتيه شخص يقول اشهد معى وهو لا يعلم ما  
الذي يريد ان يشهد به؟ وما الذي يريد عليه؟ ويظن ان هذا من المروءة ومن النخوة وهذا خطأ - [00:08:54](#)

الشيء الذي تشهد عليه لابد ان تكون عالما به. فاذا شهدت على عقار لابد ان تعلم ان هذا العقار تروا فلان او انه يملكه فلان. اما ان  
تشهد هكذا فهذا من الامور - [00:09:16](#)

المحمرة. قال الا بما يلم برأوية يشهد شيء يراه او سمع من المشهود عليه يعني كما لو قال اشهد اني بعث على فلان العقار الفلاني.  
وقال البائع نعم قد بعثه هذا وكذا. فقال اشهد ان فلانا قد بعث - [00:09:34](#)

لانه سمع العقد من المدعى او من البائع والمشتري. عاوز استفاضة يحصل بها العلم كما لو اشتهر مثلا ان هذا العقار ملك لال فلان  
فشهد قال اشهد ان هذا العقار او ان هذا هذه العمارة ملك لال فلان بناء على ما استفاض - [00:09:53](#)

واشتهر طيب قال رحمة الله ومن مواقع الشهادة التهمة. الشاهد لابد ان يكون مبرزا في العدالة فالشاهد اذا كان متهمها بان كان يجر  
لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فان شهادته لا تقبل - [00:10:19](#)

فلا تقبل شهادة من يكون متهمها والتهمة ايها الاخوة التهمة قد تكون تهمة في جلب منفعة للمشهود عليه او في الحق ضرر فالتهمة قد  
تكون من صديق مقرب وقد تكون من ماذ؟ من عدو - [00:10:45](#)

لكن من هو العدو من العدو اذا قيل هذا عدو ولا تجوز شهادته. الفقهاء رحمة الله عرفوا العدو وقالوا من سره مساعة شخص وغمه فرحة فهو عدو هذا ضابط العداوة - 00:11:06

عندهم والظابط عندهم ان العداوة العداوة الدنيوية. من سره مساعة شخص وغمه فرحة فهو كيف سرهما مساعة شخص؟ قيل له فلان اصيب بحادث. فقال الحمد لله رب العالمين. فرح. قيل فلان - 00:11:29

خسر في تجارتة تبسم ضاحكا يفرح قيل له ان فلانا آآرزر بولد حزن حزنا شديدا. او ان فلانا ربح صفقة عقارية حزن حزنا شديدا. هذا هو العدو فالعداوة عندهم هي العداوة الدنيوية دون الدينية. والصحيح ان العداوة - 00:11:49

المعتبرة هي العداوة الدينية والدنيوية. بل العداوة الدينية اعظم من العداوة الدنيوية فعلى هذا اذا كان الانسان متهما فان آآشهادته لا تقبل. قال كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا - 00:12:16

خائن من الخائن او ما هي الخيانة؟ الخيانة ايها الاخوة هي الغدر في موضع الائتمان والخيانة صفة مذمومة مطلقا مذمومة صفة مذمومة مطلقا بخلاف المكر والكيد والخداع - 00:12:42

المكر والكيد والخداع هذه تكون مدحا ويثنى عليها اذا كانت في مقابل من يفعل ذلك ولها اثبت الله تعالى لنفسه المكر والكيد والخداع قال ويمكرونها ويذكر الله ومكر الله. يخادعون الله وهو خادعهم - 00:13:08

انهم يكيدون كيدها واكيد كيدها اذا هنا اثبت الكيد والمكر والخداع في مقابل من يمكر به ويخدعه ويكيده له. لكن الخيانة ايها الاخوة صفة ذنب ولهاذا في اخر الانفال لما قال الله تعالى وان يريدوا خيانتك من قبل ها قد خانوا الله فقد خانوا الله قد خانوا الله - 00:13:34

من قبل ايش؟ فلم يقل فخان بل قال فامكن منهم وبهذا نعرف ان ما يتrepid على السنة بعض الناس خان الله من يخون يقولون خان الله من يخون هذه عبارة محمرة ومنكرة ولا تجوز - 00:14:01

لأن الخيانة لا يجوز ان تثبت لله عز وجل. قال ولا لي غمز على أخيه الغمر بمعنى الشحناء والحقد ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. لأن القانع يعني الخادم يجر لنفسه نفعا - 00:14:21

ومن ثم قال الفقهاء رحمة الله ان الانسان اذا كان بشهادته يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فان شهادته لا تقبل ثم ذكر المؤلف رحمة الله الحديث قال من حلف على يمين يقطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله - 00:14:42

وهو عليه غضبان. وهذه تسمى اليدين الغموس اليدين الغموس بان ادع من قال هذه الارض هذه المزرعة ملك لي فقال له شخص هذى ام انا املكها؟ فقال عند القاضي نتحالف فحلف يمينا فاجرا عند القاضي قال والله - 00:15:06

والله ان هذه المزرعة ملك لي وهو كاذب هذى تسمى ماذا؟ يمين الغموس. تسمى اليدين الغموس لماذا سميت يمين الغموسا؟ قال العلماء لانها تغمض صاحبها في الاثم ثم تغمضه في النار - 00:15:30

وفي مثل بعث الاحوال ينبغي للحاكم ان يغلظ اليدين ولكن اذا كان الامر وفي خطر ولهاذا قال اهل العلم لا تغليظ اليدين الا فيما فيه خطر يعني مثل مبالغ كبيرة جدا. والتغليظ يكون بالقول - 00:15:49

وال فعل والهيئة بقلوب القول والفعل والهيئة والزمان والمكان يقول في اربعة اشياء في القول بان يغلظ اليدين بان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب الحي القيوم - 00:16:14

الى اخره وما يحلف الهيئة ان يكون قائما الزمان ان يكون بعد العصر المكان في المسجد الحرام بين الركن والمقام. وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد عند المنبر - 00:16:37

تحبسونها ايش؟ من بعد الصلاة. هذا التغريظ التغريظ تغليظ اليدين فيما فيه خطر. فيقول له الحاكم مثلا في مكة بين المنبر وبين الركن والمقام فيقول احلف - 00:16:56

في المسجد النبوي وسائر المساجد عند المنبر ويكون قائما بعد العصر نعم. احسن الله اليكم. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب القسمة وهي نوعان. قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمحليات والدول الكبار والاملاك الواسعة وقسمة تراضي وهي ما فيه ضرر

على احد الشركاء في القسمة - 00:17:15

او فيه رد عوض فلا بد فيه من من رضا الشركاء كلهم. وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. وان اجروها كانت كانت وان اجلوها كانت الاجرة فيها على قدر ملتهم فيها والله اعلم. نعم قال رحمة الله بباب القسمة - 00:17:41

القسمة هي نعم القسمة نوعان قسمة اجبار وقسمة تراضي فقسمة الاجبار بمعنى ان الممتنع يجبر وهي ما لا ظرر فيه ولا رد عوض فاما ليس فيه ضرر ولا رد عوض القسمة فيه قسمة اجبار. مثاله رجال اشتريا كيسا من الرز - 00:18:00

وزنه مائة كيلو فطلب احد الشريكين القسمة الممتنع لو امتنع احدهما يجبر. لان هنا ليس بضرر ولا رد عوض ايضا اشتريا قماشا اشتري قماشا مثلا طاقة من القماش عشرين متر - 00:18:30

فقال احدهما نقتسمها وقال اخر لا نقتسم ففي هذا الحال الممتنع يجبر هذه القسمة تسمى قسمة اجبار القسم النوع الثاني قسمة تراضي وهي ما فيه ضرر او رد عوض كالاراضي الواسعة التي لا - 00:18:53

يمكن قسمتها بالعدل مثل ارض كبيرة مساحتها عشرين الف متر مربع في بعضها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة. في بعضها اماكن فيها ماء واماكن جذبة. اماكن تصلح للزراعة واماكن لا تصلح الزراعة او مثلا ارض - 00:19:14

جهة منها على شارع عام دائري. طريق دائري وجهة منها اخرى على شارع داخلي فهذه القسمة لا يمكن ان تكون بالعدل. هذه قسمة ايش قسمة تراضي. اذا قسمة التراضي ما فيه ضرر او رد عوض. يقول رحمة الله فلا بد فيها من رضا - 00:19:34

وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. يعني لو قال واحد نقتسم قال كيف نقتسم؟ القسمة لا تقوم بالعدل تباع الارض وتقسم قيمتها فمثلا ارض مساحتها مثلا خمسين الف متر مربع - 00:19:58

قسمتها لا يمكن طلب احد الشركاء الشركاء البيع. الآخر يجبر. لكن للشريك الآخر الشريك الآخر يقول نقوم الارض انا وانت شريكان في هذه الارض نقوم الارض. وما تصل اليه الارض اعطيك نصيبك منها - 00:20:16

مفهوم؟ نعم. يعني تعرض الارض للبيع ثم ينظر ما تصل اليه من القيمة. فعرضنا ارض البيع قال الارض تساوي عشرين مليونا وهي بينهم انصاف فيقال لمن اراد البيع خذ هذه عشرة ملايين - 00:20:37

وتكون الارض حرة طلاقا للملك من؟ الاول. وان اجروها يعني لو ارض عندهم ارض كبيرة جدا على طريق ووضعوا لوحة الارض للاستثمار فجاءت شركة او محل كبير استثمرها وضع فيها معرض - 00:20:56

او سوق حينئذ الاجرة تكون بينهما نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب باب الاقرار. وهو اعتراف الانسان بحق عليه. بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المكرم - 00:21:21

وكفل ومن وهو من ابلغ البيانات ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنایات وغيرها. وفي الحديث لا عذر لمن اقر ويجب يقول رحمة الله وهو ابن باب الاقرار الاقرار - 00:21:36

في اللغة بمعنى الاعتراف وعما شرعا فهو اعتراف الانسان اعتراف الانسان بحق عليه سواء كان في يده ام في ذمته والاقرار يحصل بكل لفظ يدل عليه بشرط ان يكون المقر مكتفا ومختارا - 00:21:53

قال رحمة الله وهو من ابلغ البيانات يعني الاقرار ابلغ من الشهادة. يعني لو انسان عنده حق فجاء فجاء خصمه واتى بشهود يشهدون ان في ذمته حق. ايم ابلغ؟ الشهود او فيما لو - 00:22:20

يقول اقراره ابلغ الاقرار ابلغ لان الشهود يتحمل انهم شهود زور او كذبة اعطاهم المدعي عليه مالا او المدعي مالا لا يدعوا لكن الاقرار الاقرار لا يتحمل الا الصدق. اذا كان باختيار منه. قال ويدخل الاقرار في جميع - 00:22:40

وبالعلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنایات وغيرها. يدخل في العبادات حتى في العبادات يقر حق من الحقوق او نحوها والمعاملات والانكحة المعاملات يقر ان هذا ملكه او ليس ملكا له - 00:23:08

النکاح ان هذه زوجة او الجنایات انه جنى واعتدى او ليس كذلك فيدخل في جميع الابواب. وفي الحديث لا عذر لمن اقر لا عذر لي من اقر. اذا نقول البيانات تقدم لنا - 00:23:27

البيانات هي كل ما يبين الحق ويظهره سواء كان بيانات خارجية كالشهادة او براءة اصلية او قرائن حالية فالاقرار الاقرار من اقوى البيانات فاما اذا اقر عل . نفسه باسم فانه لا - 00:23:47

البيانات فإذا أقر على نفسه يامر يامر فانه لا - 00:23:47

المعاملات او غيرها في امور العبادات اذا اقر الانسان او ادعى شيئا فانه يصدق - 00:24:12

اذا اقر او ادعى شيئا يتعلق بعبادته مع ربه عز وجل فانه يصدق ولا يطالب بالبينة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعراب . الذء آ حامع ام أنه فـ نها ، رمضان ، قاـ هـ . - 00:24:41

الاعرابي الذي آآ جامع امرأته في نهار رمضان قال هل - 00:24:41

لما بطلب منه الرسوا . عليه الصلاة والسلام - 01:25:00

لم يطلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:01

ماذا ان يحلف او ان يأتي ببينة فالناس معتبرون. فمثلا لو انك لقيت شخصا اه انت ذاهب الى المسجد لصلاة الجمعة ولقيت شخصا فقلت له صل . مع الحماعة فقا . صلت - 00:25:14

شخسا فقلت له صلي مع الجماعة فقال صليت - 00:25:14

قالت لابنك هل صليت العشاء؟ قال نعم صليت. لا يجوز ان تقول احلف انك صليت او احلف انك صمت رمضان. او احلف انك حججت  
الله. هذه عبادة بـ العبد وبـ الله. ولهذا قالـ اهاـ العلم لا - 00:25:34

لأن هذه عبادة بين العبد وبين ربه. ولهذا قال أهل العلم لا - 00:25:34

انك اخرجت الزكاة هذه عبادة بين العبد وبين ربه. الاستخلاف انما يكون في ماذ؟ في حقوق الادميين - ٠٠:٢٥:٥٣

اما حقوق الله عز وجل فلا يستحلف فيها يعني الذي الانسان لا يستحلف بها. قال رحمة الله ويجب على الانسان ان بجميع الحقوق  
التي عليه لل אדם اللاديني: ليدع من التسعة ياباء او استهلاك او استحالاً - 00:26:16

التي عليه للادمي لل ADMIN ليخرج من التبعة يداء او استهلاك او استحلال - 00:26:16

والله اعلم. يعني انا الانسان يجب عليه ان يؤدي جميع الحقوق التي عليه. ولو قدر ان الانسان يخشى النسيان او يخشى الموت  
ويكفيه: فـ ذمته بعض الحقوق. فانه بحسب اـ بهـ صـ - 00:26:40

ويكون في ذمته بعض الحقوق فانه يجب ان يوصي - 00:26:40

ولهذا ايتها الاخوة الوصية قد تكون واجبة. الوصية ومن صور وجوب الوصية ان يكون على الانسان حق لا يثبت الا بما يمعن. انه له لم به صـ لضـاءـ الحـة - 00:27:01

بها. بمعنى انه لو لم يوصي لضاع الحق - 00:27:01

مثال ذلك انسان مثلا من التجار يتعامل مع تاجر اخر صديق له يعطيه بضائع ويعطي اموال يعني بينهما تعاملات. وقد اعتمد كل واحد منهم على الآخر ثقة ولابد ما يكفي: سنه من: تعاما . نفقها . بح بح عل . كا . وعد منهما ان: بقيت ذلك وان: به حص . به

00:27:20

بانه لو لم يوصي ثم جاء الآخر بعد موته بعد موت التاجر واتى الى الورثة وقال في ذمة ابيكم لي عشرة ملايين اطلبه عشرة ملايين سنتنا تجارات وسنننا كذا من بصدقون - 00:27:47

بیننا تجارت و بیننا کذا من یصدقون - 00:27:47

وهم ايضا لا يلزمهم ان يدفعوا مالا الا اذا ماذا؟ احضر بینة لكن اذا كان ابوهم قد اوصى وقال في ذمتي لفلان كذا وكذا فاذا مت ولم انفقة فاما فهذا دينه - 06:28:00

انفق فاوفوا دینه - 00:28:06

ما اخلفه بعد موتي. هذه وصية مازاها واجبة فكل ما على الانسان من الحقوق والاموال يجب عليه ان ينوي ادائها الى اصحابها  
وعن: اذا استطاع ان يهدى بها نفسه او ان يهدى بذلك. ولهذا قال النبي ص: الله عليه وسلم من: اخذ اموال الناس بغير اذن

وعن اذا استطاع ان يؤديها بنفسه او ان يوصي بذلك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يربى ان -

00:28:25

00:28:53 وصحيه وسلم تسليماً كثيراً. علقة كاتبه الفقر الى الله -

منه ان يصلاح دينه ودنياه عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين نعم. نقلت وتم النقل تالت ذو

الحجـة سـنة تـسـعة وـخـمـسـيـن وـثـلـاثـائـة وـالـفـ والـحـمـدـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ. وـبـهـ تـمـ كـتـابـ منـهـجـ السـالـكـينـ - 10:29:00

عصا الاثنين الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ست واربعين واربعمائة والف. وجزاكم الله عنا خير الجزاء. ما شاء الله عليك -

00:29:29

فوج مؤرخ طيب. احسن الله اليكم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يجوز السفر من اجل تعزية اهل الميت فهذا يختلف  
فإذا كان الميت أو أهل الميت من الأقارب - 00:29:52

فان السفر اليهم يعتبر من صلة الرحم. فيسافر ويعزيمهم. وكذلك ايضا لو كان صديقا ونحوه. اما اذا لم يكن كذلك فلا يسافر فيكتفي بالتعزية عبر الهاتف لكن لو سافر لا حرج لكن هذا اعني السفر يتتأكد فيما اذا كان الميت من الاقارب - 00:30:12

فان كونه يذهب ويشهد جنازته ويعزي اهله هذا من صلة ماذا؟ من صلة الرحم. نعم. اه شيخنا سؤاله الثاني يقول اذا كان الشخص بمفردته في البر فهل يجب عليه الاذان - 00:30:34

الاذان والاقامة انما يجب ان للجماعة. الواحد المنفرد سنة اذا اذن او اقام فان اذنه سنة واقامته سنة لكن الجماعة يجب عليهم ان يؤذنوا. اذا لم يسمعوا الاذان اما اذا سمعوا الاذان كما لو كانوا في البلد وسمعوا الاذان لكن فاتتهم الصلاة فحينئذ يقيمون الصلاة. لكن من لم يسمع الاذان كما لو كان - 00:30:50

في برية او في سفر فانهم يؤذنون. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت فليؤذن لكم احدكم. ولابد في الاذان الذي يؤذن ان يسمعه الحاضر - 00:31:20

فمثلا لو فرض عنا خمسة اشخاص ذهبوا الى البر نزهة وقبل الظهر ذهب اربعة منهم يتذمرون ويتمشون وابعدوا عن المخيم مثلا. لما جاء وقت الصلاة حضر وقت الصلاة هذا الذي في المخيم اذن - 00:31:40

اذن ولم يسمعه اصحابه فهل يجوز الاذان لهم ؟ نقول لا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فليؤذن لكم وهو الان من لم يؤذن لهم ولم يسمعوه فالواجب ان يؤخر الاذان او ان يعيد الاذان اذا قدموا مرة ثانية او اذا رجعوا نعم - 00:32:02

شيخنا سؤاله الاخير يقول اذا نسي المؤذن قول الصلاة خير من النوم فهل يعيid الاذان؟ لا اذا نسي المؤذن جملة من وللاذان فانه يعيidها وما بعدها. اذا كان عن قرب - 00:32:23

فمثلا لو اذن ونبي ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله. وهو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فيجب ان يرجع وان يأتي بالشهادة واضح؟ نعم احسن الله اليكم شيخا هذا سيقول هناك وقف موقوف لكن لو فرض ان المؤذن يعني لم يتذكر الا بعد مضي

بعد مضي زمن فحبئنذا لا يجزى ان يعيid الجملة ان يعيid الاذان واما ان يكتفى باذان غيره. من الامور ايضا لو فرض ان المؤذن اغمى عليه المؤذن اغمى عليه مؤذن يؤذن فاذن لاما واص حى على الصلاة سقط - 00:33:05

سقط ولم يستطع حينئذ لا يصح ان يأتي شخص ويكمم الاذان لابد ان يأتي به من جديد. لأن الاذان عبادة واحدة لا تصح الا من شخص واحد فلا يصح ان يئذن احدهم وان يكملها - 00:33:28

الآخر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هناك وقف موقوف لاعمال الخير هل دخله فيه الزكاة الوقف الاوقاف والوصايا العامة ليس فيها زكاة لأنها ليس لها مالك معن - 00:33:48

لناس لها ما لك معين فلا تجب فيها الزكاة الا اذا كان الوقف على شخص معين بان غلته على شخص معين فتجب زكاته عليه.  
لكل: الاءه قاف العامة للفقراء المساكين: طيبة العلم. الصمام اه فـ سـاـ الخـ 00:34:05

هذه ليس فيها زكاة لأن من شرط وجوب الزكوة عن ايش؟ الملك ان يقول لهذا المال ان يكون له مالك معين. نعم. احسن الله اليكم  
شخنا السؤال الثاني يقروا الشیخ ها الحامی فـ السفـ التـ 00:34:25

بعد صلاة المغرب وبعد التراويح من خواجم المروءة لطالب العلم. اليست منك هذه جرت العادة الافطار في المساجد هذا جرى به ولا اعتذر من خواجم المروءة نعم احسن الله لكم - 00:34:40

اه شيخنا هذا سائل يقول من قرأ آية سجدة وهو في السيارة فهل يمكّن بالسجود سؤال اجبنا عن امس يمكن ان تأخذ من حقة امس

اليس كذلك؟ نعم قلنا انه يومئ و لا ينبغي في الواقع اذا كان اذا كان قائدا للسيارة ان يشتغل بصلوة او - [00:34:54](#)

طبعا اذا كان سيشغله عن ماذ؟ عن قيادة السيارة لكن اذا كان ما في اشغال يقرأ شيئا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما حكم العمل والدراسة والعيش في بلاد كافرة او كتابية - [00:35:19](#)

اقول اقامة الانسان في بلاد غير المسلمين يختلف الحكم فيها فان كان بقاوه فيه خير بحيث انه يدعو الناس الى الاسلام والى الخير بقاوه مطلوب بل واجب لانه يدعو الى الله عز وجل - [00:35:35](#)

كذلك ايضا اذا كان بقاوه في مصلحة من العلم يعلم الناس ويرشدهم. فهذا ايضا بقاوه في خير اما اذا كان يخشى على نفسه او دينه يخشى على نفسه او دينه بعيد انه يخشى انه لو بقي في هذا البلد لضعف دينه او ربما نقص على عقبيه نسأل الله العافية فحين لا - [00:35:54](#)

يجوز البقاء اذا البقاء في البلاد بلاد غير المسلمين ان كان في بقاوه مصلحة شرعية فانه يبقى قد يكون واجبا كذلك ايضا اذا كان فيه مصلحة دنيوية ولا يخشى على نفسه - [00:36:19](#)

يعنى عمل وجد عملا فيه مصلحة لا لكنه لا يخشى على نفسه ديني من حيث الدين انه ينحرف او ينصرف او يضعف فلا حرج. اما ان يخشى على نفسه فانه حينئذ اما ان يجعل الامر بحيث يذهب الى مكان في هذا البلد يعني يجتنب فيها - [00:36:36](#)

هذا هذه الفتنة او يغادر الى بلد اخر. نعم. شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يقول تنتشر خاصة في رمضان مسابقات فيها في اسئلة في اسئلة دينية فهل يجوز للأهل ان يعينوا ابنهم فيها وورقة الاسئلة تعطى له في بيته - [00:36:56](#)

المسابقات الشرعية اه شيخ الاسلام رحمة الله يرى انه يجوز فيها بذل العوظ طبعا العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله. فيجوز اخو العوض على المسابقات بمعنى ان يتتسابق شخصان ان يوضع مسابقة فيها اسئلة الشرعية - [00:37:14](#)

فيجوز هذا بناء على ان العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله لكن لابد ان اسئلة التي يعني يسأل فيها ان تكون مما يحتاج الى اعمال فكر وتأمل وهذا يختلف بحسب حال المسؤول لا يأتي باسئلة يعني سطحية كم اركان الاسلام - [00:37:38](#)

يعرف عن اركان الاسلام خمسة كم اركان الايمان؟ لا. يأتي باسئلة يحتاج الى عمل. اعمل فكر وتأمل. نعم. شيخ انا سؤاله الثاني يقول يسأل عن هذه المعاملة هل هي صحيحة - [00:38:06](#)

وان كانت خاطئة فيوجد تصححها. يقول شخص عنده ازيال هنا في في السعودية وعنه دين في قريته بالاوروا بالعملة الاخرى. واهل عندهم هذه العملة وسددوا عليه دين في البلد ويحتاجون يعني اشياء يرسلها - [00:38:20](#)

مع أخيه ويستوريها بريال ان يسد الدين بعملة ثانية لا بأس لكن بشرط ان ان يعرف سعر يومها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل انا نأخذ الابل بالدرارهم ونأخذ - [00:38:37](#)

هالدنانير ونأخذ بالدنانير ونأخذ تعذر عن الدرارهم قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئا فمثلا لو انك افترضت من شخص بالدولارات اقتربت منه مثلا الف دولار - [00:38:53](#)

واردت ان توفيء عند الوفاة تقول كم قيمة الدولار بالنسبة للريال؟ وتعطيه بالريالات او كم قيمة الدولار بالنسبة للبيورو وتعطيه بالبيورو او بالجنبيات الانجليزية او غير ذلك. فلابد عند الدفع بغير العملة التي افترض بها ما افترض - [00:39:09](#)

منها ان يعرف القيمة عند الوفاء ولا حرج. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول رجل عنده مال ويريد ان ينشئ ناديا لمشاهدة كرة القدم فهل يجوز له هذا الفعل - [00:39:32](#)

ناديا يريد ان ينشئ ناديا لمشاهدة كرة القدم. كرة القدم اقول الرياضة عموما الاصل فيها الاباحة. الحل والاباحة اذا لم تشتمل على امور محرمة فالاصل فيها الحل والاباحة. فإذا اراد ان يفتح ناديا ويراعي الامور الشرعية بحيث لا يكون فيها - [00:39:47](#)

مخالفات اقول فلا حرج. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول يعني هل يجوز لي ان امنع المسلمين من المرور آآ في الحرم عند الزحمة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلی فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليمعنده. فان ابى فليقاتله - [00:40:07](#)

انما هو شيطان فالانسان اذا كان يصلى في مكان وارد احد ان يمر بين يديه له ان يمنعه. اما اذا كان يصلى في في موضع لم يوضع للصلوة. يعني غير مخصص للصلوة وانما هو نمروق الناس. فليس له حق فالمرات والمشابيات - 00:40:35

لا يجوز للانسان اذا ان يصلى فيها اذا كان الناس يحتاجونها اذا قدر انهم احتاجوها للمرور واردوا ان يمرروا بين يديه فليس له حق المنع لانه معتمد حيث صلى في موضع لا يصلى فيه. نعم - 00:40:57

اه شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول ما هي شروط صحة المسح على الجواين؟ وهل يبطل الوضوء؟ وهل يبطل الوضوء بخلع الجواب الممسوح عليه هذا طويل مختل تذكرنا فيه غدا ان شاء الله - 00:41:19  
يحتاج كلام طويل. احسن الله اليك. لا يطبع السؤال بس. ان شاء الله يا شيخ ابشر. هي اجمالا المسح على الخفين له شروط ان يكون ان يلبسها على طهارة وان يكونا طاهرين. وان يكون المسح في المدة المحددة شرعا. وان يكون المسح في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر. هذى اربعة شهور - 00:41:34

نعم الشيخ عماد سائل يقول منذ فترة افترض شخص ذهبا وباعه بسبع وقته. هل يردها بالسعير القديم ام بالسعير الجديد؟ علما بان الذهب قد زادت سعره افترض ذهبا. نعم. ثم ثم ارتفع السعر ارتفع. نعم. ويريد ان يوده بالقيمة. لا هو يرد وقت - 00:41:56  
افترض منه ذهبا نفس الذهب اذا افترض اربعة كيلو ذهب. يرد اربعة كيلو ذهب. يرد بالقيمة يقول اليه. ها؟ يودها بالقيمة بالمال بقيمة اذا وافق المقرض لا بأس - 00:42:18

يقول اي سعد انا جاي قالك المشهور بمذهب ان المعتبر القيمة وقت القرض احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل يقول ما حكم العمل في شركة تتعامل مع البنوك الربوية في الاقتراض وقد يتطلب الأمر الى اعداد تقارير تقدم - 00:42:36  
في هذه البنوك ما حكم العمل به؟ في شركة تتعامل اذا كانت الشركة اذا كان عملها مباحا ولكن لها بعض التعامل مع بعض الملوك وهذه قد لا تخلو منها اي شركة من الشركات الا من رحم الله. يقول لها تعاملات مع بنوك سواء - 00:42:57

يعني في الخارج ام في غيره؟ فحينئذ نقول العمل ما دام ان الشركة ان عملها مباح فلا حرج في ذلك ما دام انه يباشر اعمالا مباحة واساس الشركة مباح. فالتعاملات هذه الاثمها على من يتعامل بها. نعم - 00:43:17

شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول زكاة الفطر عن العمالة المنزلية هل للكفيل ملزم به ام غيره؟ زكاة فطر تابع للنفقة فمن تلزمك نفقته تجب عليك فطرته - 00:43:35

الزوجة والابناء والخدم اما العمالة التي تعمل تحت كفالتك لكن تعمل في في الخارج فليس عليك نفقتها. اذا عنده مؤسسة وعنده عمال لا يلزمهم زكاة الفطر بالنسبة للعمال. لانه لا تجب عليه - 00:43:53

نفقتهم اما الخادم والسائل الذي في البيت فتلزمه لان نفقتهم واجبة عليه شيخنا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما رد سائلا قط. ويقول البعض انه لابد من التحري قبل اخراج الصدقة والتأكد - 00:44:13  
اه من يستحق فقط فيما هو الأفضل بل الواجب الأفضل الواجب للإنسان ان يتحرى في زكاة المال فلا يعطي احدا الا اذا تيقن او غالب على ظنه انه مستحق - 00:44:32

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاهم رجالان يسألانه الصدقة فنظر اليهما فرأهما جلدين. يعني قويين. فقال لهمما ان شئتما اعطيتكمما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. فالغنى لا تحل له الصدقة. والقوى المكتسب اما فعلها واما اراده - 00:44:50  
يعني انسان قوي مكتسب عنده كسب لا تحل له انسان اخر قادر على التكسب. ايضا لا تحل له والا كل انسان مثلا يجلس في بيته ويقول انا ليس عندي كسب. فيجب عليه ان يسعى - 00:45:17

وان يكبح ويكتسب حينئذ اذا صار عليه نقص في اه نفقاته يعطى او يكمل من الزكاة فالمعنى ان الانسان لا يعطي زكاة ما له الا من غالب على ظنه او تيقن - 00:45:34

انه مستحق. لكن لو فرض ان الانسان دفع زكاة ما له لشخص يظنه مستحقا فبان غير مستحق فانه يجزئ لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. اتقى الله تعالى ما استطاع - 00:45:53

وهنا مسألة مهمة ايضا وهي انت اذا كان عندك زكاة اردت ان تخرج زكاة مالك لشخص مستحق فهل تخبره وتقول هذه زكاة. تفضل او تعطيه من غير اخبار الجواب ان هذا يختلف - [00:46:13](#)

فان كان هذا الشخص الذي ستعطيه الزكاة اذا كان من يقبل الزكاة هو مستحق للزكاة وامن يقبل الزكاة خذوا الزكاة فاعطه من غير ان تقول هذه الزكاة. لانك اذا قلت هذه زكاة فانك تخجله - [00:46:34](#)

تخجله وتحرجه واما اذا كان الشخص الذي ت يريد ان تعطيه هو مستحق لكن تعلم انه لا يقبل الزكاة. يتعرف بعض الناس لا يأخذ من الزكاة حتى وهو فقير يقول اعطي من - [00:46:54](#)

يعني هدية او كذا لكن زكاة لا اقبل فاذا كنت تعلم ان هذا الشخص يتعرف عن قبول الزكاة فلا بد من اخباره فتقول هذه زكاة فان قبلها فذاك. والا لو اعطيته من غير ان تقول هذه الزكاة واخذها فلا تبرا - [00:47:11](#)

لا تبرا ذمتك. لماذا لا تبرا ذمتك؟ لانك اذا دفعتها اليه وهو من لا وهو من لا يقبل الزكاة فمعنى ذلك انها لم تدخل في ملكه شرعا لم تدخل في ملكه شرعا. واذا لم تدخل في ملكه شرعا لم تبرا ذمتك - [00:47:32](#)

لم تبرا ذمتك. فالشخص الذي يتورى عن الزكاة ولا يقبل الزكاة اذا اعطيته وانت تعلم ذلك فان ذمتك لا تبرا. لانها لا تدخل في ملكه شرعا. وحينئذ لا تبرا ذمتك شرعا - [00:47:55](#)

السائل يقول يوجد لدى يوجد بيت في جدة وبيت في المدينة هل يؤدي الزكاة في المدينة التي اقيم فيها ام تؤدي في زكاة ماذا ان قصد زكاة المال او زكاة الفطر. نعطيكم قاعدة ايها الاخوة. زكاة المال تتبع بلد المال - [00:48:14](#)

وزكاة الفطر تتبع البدن فانت مثلاً مقيم في المدينة لكن تجارتكم في جدة زكاة مالك تخرجها في جدة لانها توزع على فقراء البلد. هذا هو الافضل. وان اخرجتها في اي مكان لا حرج - [00:48:43](#)

لكن افضل ان تكون زكاة المال ان تكون زكاة المال في بلد المال. زكاة الفطر تتبع البدن. انت من اهل المدينة وقبل العيد عبد الفطر سافرت الى مكة للعمره يوم تسعة وعشرين وادرك العيد هناك - [00:49:00](#)

الافضل ان تخرج صدقة الفطر اين؟ في مكة. مكة اذا زكاة الفطر تتبع البدن ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فرضها طهرا للصائم. فهي طهرا للبدن اما زكاة المال فهي تتبع بلد المال - [00:49:18](#)

جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم - [00:49:39](#)